المملكة المغربية

اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بالتثمين السياحي للفضاءات المطلة على قصر آيت بن حدو بجماعة ايت زينب التابعة لإقليم ورزازات

فبراير 2025

المملكة المغربية
الشركة المغربية للهندسة السياحية
وزارة السياحة و الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

تبرم الاتفاقية بين الموقعين:

- وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- الشركة المغربية للهندسة السياحية؛
- عمالة إقليم ورزازات؛
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان؛
- المجلس الإقليمي لورزازات؛
- المجلس الجماعي لأيت زينب؛

المملكة المغربية
الشركة المغربية للهندسة السياحية
وزارة السياحة و الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.187 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتنفيذ القانون رقم 06.10 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 169-07-1 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-10، المتعلق بالشركة المغربية للهندسة السياحية والتي تهدف مهامها لإنعاش الاستثمارات السياحية، والبحث عن الموارد المالية لفائدة التنمية السياحية وتهيئة مناطق سياحية جديدة وكذا التنشيط السياحي؛
- واعتبارا لرغبة الشركاء في تعزيز وتكثيف العرض السياحي المتميز لهذه الوجهة وتشبيك مختلف مواقعها التراثية والحضارية والرفع من جاذبيتها؛
- نظرا لرغبة السلطات العمومية المركزية والمحلية من أجل إعطاء دفعة قوية وديناميكية جديدة للاستثمار في مجال السياحة عبر وضع آليات المواكبة وتعبئة الفاعلين من أجل تحسين تنافسية العرض السياحي بإقليم ورزازات؛
- واعتبارا لخريطة الطريق الجديدة لقطاع السياحة 2023-2026 التي ترتكز أكثر على التجربة السياحية والبناء على تطوير السلاسل والفروع السياحية الموضوعاتية والعرضية كعنصر أساسي في نهجها الجديد، من أجل تطوير عرض سياحي مندمج وتنافسي قادر على الاستجابة لتوجهات والإنتظارات الجديدة للزوار والسياح سواء المقيمين منهم أو الوافدين من الخارج؛
- ارتأت الأطراف أن تضع إطارا للتعاون والعمل على تسخير الإمكانيات المادية والمالية والبشرية والتقنية لكافة الشركاء من أجل بلورة وتنفيذ برنامج للرقي بالمنتوج السياحي الثقافي للوجهة وجعله من أهم الرافعات الاقتصادية بهذا الإقليم.

تم الاتفاق على ما يلي:

المملكة المغربية
الشركة المغربية للهندسة السياحية
وزارة السياحة و الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

المادة 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات الاطراف من أجل تمويل وتنفيذ برنامج للتثمين السياحي للفضاءات المطلة على قصر آيت بن حدو بإقليم ورزازات.

المادة 2: مكونات البرنامج موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية إلى إنجاز المشاريع التالية:

- **خلق منطقة مركزية للتنشيط السياحي بمحاذاة قصر آيت بن حدو:** تهيئة الساحة - خلق موقف للسيارات و الحافلات السياحية - التثمين الضوئي - التشوير و التأويل السياحي - كشك الاعلام السياحي و أكشاك عرض وبيع المنتوجات المحلية والتذكارية - الأثاث الحضري - خلق فضاء للعروض المختلفة ...
- **إنشاء فضاء للتنشيط السياحي بالساحة المطلة على قصر آيت بن حدو:** تهيئة الساحة - تجهيز الفضاء بمناظير للرؤية عالية التكبير- خلق موقف للسيارات والحافلات السياحية – التثمين الضوئي والإنارة - تهيئة وتجهيز فضاءات للعروض الفنية والسينمائية - التشوير والتأويل السياحي – كشك الاعلام السياحي وأكشاك عرض وبيع المنتوجات المحلية والتذكارية – الأثاث الحضري ...

المادة 3 : تنفيذ المشروع

تنفيذا لرغبة الشركاء، تسند مهمة **الهيئة المكلفة بتنفيذ البرنامج** موضوع هذه الاتفاقية الى " **الشركة المغربية للهندسة السياحية**" التي تحول إليها الاعتمادات المالية من طرف الشركاء.

المادة 4: تكلفة وتمويل إنجاز البرنامج

تقدر التكلفة الاجمالية للمشاريع موضوع هذه الاتفاقية بغلاف مالي يناهز **19 مليون درهم**، موزعة على الشكل التالي:

الأطراف	2025	2026	المجموع (بمليون درهم)
الشركة المغربية للهندسة السياحية	6	5,5	11,5
الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات و شجر الأركان	1	3	4
المجلس الجماعي لأيت زينب	0,5	-	0,5
المجلس الإقليمي لورزازات	1	2	3
المجموع	**8,5**	**10,5**	**19**

- تعتبر المبالغ المشار إليها أعلاه تقديرية، على أن يتم حصر التكلفة النهائية للبرنامج والتدخلات بعد إنجاز الدراسات والإعلان عن الصفقات العمومية. وستقرر اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع في الجدولة الزمنية النهائية لإنجاز هذا البرنامج.

في حالة تجاوز التكلفة التقديرية للبرنامج، يتم تخصيص اعتمادات إضافية موزعة بين الشركاء على أساس نسبة مساهمة كل شريك في التكلفة الإجمالية الأولية للبرنامج. وسيتم لهذه الغاية إبرام ملحق للاتفاقية يتم توقيعه من طرف كل الشركاء ويخضع لنفس إجراءات إبرام هذه الاتفاقية؛

- سيتم تحويل المساهمات المالية للأطراف إلى حساب "**الهيئة المكلفة بتنفيذ البرنامج**" الخاص بالمشاريع موضوع هذه الاتفاقية. بحيث يتم تحويل الدفعة الأولى برسم سنة 2025، فور التوقيع على هذه الاتفاقية والتأشير عليها من طرف الجهات المختصة. فيما سيتم تحويل الدفعات المتبقية عند بداية السنة المالية الجديدة

الباب الثاني: التزامات الاطراف

المادة 5 : التزامات الشركاء

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

تلتزم وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ب:

- مواكبة الشركة المغربية للهندسة السياحية من أجل تعبئة مساهمتها المالية، وذلك وفقا للمقتضيات المادة 4 اعلاه؛
- العمل مع الشركاء الآخرين على تسهيل تنفيذ البرنامج واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز مضامينه؛
- المشاركة عبر المندوبية الإقليمية للسياحة في أشغال اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع المشار إليها في المادة 6؛

الشركة المغربية للهندسة السياحية

تلتزم الشركة المغربية للهندسة السياحية بصفتها "الهيئة المكلفة بإنجاز البرنامج" بالمهام التالية:

- المساهمة في تمويل المشروع بمبلغ 11,50 مليون درهم
- إعداد جدول زمني عام للمشروع وجدولة المهام وتتبع وتقييم الفوارق؛
- إعداد لوحات القيادة وتقارير دورية لتقدم الأشغال؛
- إعداد الدراسات الازمة ودفاتر التحملات وملفات طلبات العروض المتعلقة بالمشروع موضوع الاتفاقية؛
- دراسة وتحليل التقارير المعدة من طرف مكاتب الدراسات، والعمل على المصادقة عليها من طرف الأطراف؛
- إنجاز المشروع بصفة تضمن قيمة مضافة للجاذبية السياحية وتحفيز جلب الاستثمار السياحي والزوار،
- إنجاز المشروع وفقا لمرسوم الصفقات الخاص بالشركة المغربية للهندسة السياحية وشروط تنفيذها وباقي الأنظمة ذات الصلة الجاري بها العمل،
- تتبع سير وإنجاز المشروع والسهر على ملاءمته للمعايير والوثائق الجاري بها العمل؛
- موافاة الشركاء بتقرير نهائي عند نهاية المشروع، يتضمن أيضا حصر الحسابات المرتبطة به.
- انتقاء الهيئات أو الجهات التي سيؤول لها تسيير وتدبير المشروع المنجز، وذلك بتنسيق مع الأطراف الموقعين على الاتفاقية؛
- إعداد عقود التسيير مع الهيئات المنتقاة؛
- المشاركة في مرحلة الاستلام المؤقت والنهائي للمشروع.

عمالة إقليم ورزازات

تلتزم عمالة إقليم ورزازات:

- ترأس اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع وتقييم البرنامج، التي يتم إحداثها في إطار هذه الاتفاقية.
- في إطار ذات اللجنة، التنسيق بين كافة الشركاء والمصالح الإدارية الإقليمية التي من شأنها أن تساهم في عملية تدارس ومصادقة وترخيص مختلف مراحل ومكونات المشاريع وكذا تسهيل عملية استغلال الأنشطة المرتبطة بها في أحسن الظروف.
- تتبع وتنسيق مدى احترام الشركاء لالتزاماتهم التعاقدية.

الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات و شجر الأركان

تلتزم الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات و شجر الأركان:

- تخصيص وتعبئة غلاف مالي قدره 4 مليون درهم للمساهمة في إنجاز المشاريع موضوع هذه الإتفاقية؛
- تحويل مساهمتها المالية إلى الحساب الخاص بالبرنامج موضوع هذه الاتفاقية المفتوح من طرف «الهيئة المكلفة بتنفيذ البرنامج"، وذلك حسب الجدولة المحددة في المادة 4 أعلاه؛
- العمل مع الشركاء الآخرين على تسهيل تنفيذ البرنامج من خلال تسهيل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإنجاز مضامينه وتفعيل الآليات المرتبطة به؛
- المشاركة في أشغال اللجنة الإقليمية للإشراف و التتبع و تقييم البرنامج موضوع هذه الاتفاقية.

المجلس الإقليمي لورزازات

يلتزم المجلس الإقليمي لورزازات ب:

- تخصيص وتعبئة غلاف مالي قدره 3 مليون درهم للمساهمة في إنجاز المشاريع موضوع هذه الإتفاقية؛
- تحويل مساهمتها المالية إلى الحساب الخاص بالبرنامج موضوع هذه الاتفاقية المفتوح من طرف «الهيئة المكلفة بتنفيذ البرنامج"، وذلك حسب الجدولة المحددة في المادة 4 أعلاه؛
- العمل مع الشركاء الآخرين على تسهيل تنفيذ البرنامج من خلال تسهيل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإنجاز مضامينه وتفعيل الآليات المرتبطة به؛
- المشاركة في أشغال اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع وتقييم البرنامج موضوع هذه الاتفاقية.

المجلس الجماعي لأيت زينب

يلتزم المجلس الجماعي لأيت زينب ب:

- تخصيص وتعبئة غلاف مالي قدره 0,5 مليون درهم للمساهمة في إنجاز المشاريع موضوع هذه الإتفاقية؛
- تحويل مساهمتها المالية إلى الحساب الخاص بالبرنامج موضوع هذه الاتفاقية المفتوح من طرف «الهيئة المكلفة بتنفيذ البرنامج"، وذلك حسب الجدولة المحددة في المادة 4 أعلاه؛
- العمل مع الشركاء الآخرين على تسهيل تنفيذ البرنامج من خلال تسهيل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإنجاز مضامينه وتفعيل الآليات المرتبطة به؛
- المشاركة في أشغال اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع وتقييم البرنامج موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثالث: مقتضيات عامة

المادة 6: اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع

تحدث لجنة إقليمية مشتركة للإشراف والتتبع وتقييم، تحت رئاسة السيد عامل إقليم ورزازات تضم ممثلين عن الشركاء الموقعين على هذه الاتفاقية. كما يمكن دعوة أي شخص أو ممثل عن أي هيئة عمومية أو خاصة يمكن أن يكون حضوره ضروريا أو مفيدا لأشغال اللجنة أو مساعدا على اتخاذ قراراتها.

تجتمع هذه اللجنة كل 3 اشهر وكلما دعت الضرورة لذلك. ويعهد بكتابتها الى "عمالة إقليم ورزازات".

تسند لهذه اللجنة مهام تتبع إنجاز أهداف هذه الاتفاقية وتقييمها، وعلى الخصوص القيام بالمهام التالية:

- إدراج تعديلات على مكونات المشروع موضوع الاتفاقية.

- البت في طلبات التمويل المعبر عنها من طرف الجهة المكلفة بإنجاز المشروع بناء على التقدم الفعلي لإنجاز المشروع؛
- تتبع عمليات تحويل الاعتمادات المالية من طرف الأطراف المتعاقدة الى الجهة المكلفة بإنجاز البرنامج؛
- تشكيل لجنة لتتبع عملية تعبئة وتصفية الأوعية العقارية بتنسيق مع الأطراف المعنية وذلك من أجل مواكبة عمليات تصفية الوضعية القانونية للأوعية العقارية الضرورية لإنجاز البرنامج.
- الدراسة والمصادقة على المقترحات المرفوعة من طرف الجهة المكلفة بإنجاز المشاريع والتي تهم تحديد آليات وكيفيات توظيف وتدبير المشروع؛
- وضع تقييم نصف سنوي حول سير تنفيذ البرنامج، وايجاد السبل الكفيلة بمعالجة النواقص التي قد تشوب انجاز البرنامج؛
- البت في الخلافات المرفوعة من طرف الشركاء؛
- الحرص على رفع الملاحظات والتوصيات المنبثقة عن اجتماعاتها الى الأطراف المتعاقدة، كل حسب مجال تدخله والتزاماته القانونية والتعاقدية؛
- المصادقة على تقرير إنهاء أشغال البرنامج مشفوعا بالتقرير النهائي للوضعية المالية والمحاسباتية للبرنامج؛
- تدبير الفائض من الغلاف الإجمالي المرصود للبرنامج، في حالة توفره، لإنجاز مشاريع أخرى ذات الطابع السياحي.

المادة 7: تدقيق و افتحاص العمليات

بعد الانتهاء من إنجاز مشاريع البرنامج وحصر وضعيته المالية والمحاسباتية النهائية، سيتم إجراء تدقيق مالي من طرف هيئة مختصة، بمبادرة من الجهة المكلفة بإنجاز البرنامج، من أجل التأكد من تنفيذ البرنامج طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، وحصر وضعيته المالية النهائية والمحاسباتية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ويتم توجيه نسخة من التقرير النهائي للإفتحاص الى كل الأطراف المتعاقدة.

المادة 8: سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بمجرد التوقيع عليها من كل الأطراف والتأشير عليها من طرف الجهات المختصة، وتبقى سارية المفعول إلى حين الانتهاء من إنجاز جميع الأشغال، وتسليمها النهائي، والتأكد من التوظيف الفعلي للمنشآت/التجهيزات المنجزة.

المادة 9: تسوية الخلافات

تتولى اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع حل الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية الخاصة، الناتجة أساسا عن تأويل مضمونها، أو التي قد تحدث أثناء تنفيذ بنودها. ويتم تسويتها بشكل ودي بين الأطراف. وفي حال تعذرت الحلول الودية والإدارية يتم اللجوء إلى تحكيم السيدات والسادة وزراء الوصاية المعنيين.

المادة 10: المراجعة أو التعديل

يمكن لهذه الاتفاقية، أن تكون موضوع مراجعة أو تعديل بناء على طلب معلل من أحد أطرافها ويتم تدوين التعديلات في ملاحق تفصيلية خاصة يوقع عليها الأطراف وتلحق بهذه الاتفاقية، بعد مصادقة اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع. وتخضع هذه الملاحق لنفس إجراءات إبرام هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في ..... نظائر، وتم التوقيع عليها ب..... في.....

اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بالتثمين السياحي للفضاءات المطلة على قصر آيت بن حدو

التوقيعات:

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني فاطمة الزهراء عمور وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	الشركة المغربية للهندسة السياحية المدير العام إمضاء: عماد برقيلة الشركة المغربية للهندسة السياحية وزارة السياحة و الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
عمالة إقليم ورزازات العامل إمضاء : عبد الله جاحظ	الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان المديرة العامة للوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان امضاء: لطيفة يعقوبي
المجلس الإقليمي لورزازات الرئيس المجلس الإقليمي رئيس المجلس الإقليمي عبد اللطيف أعفير	المجلس الجماعي لأيت زينب الرئيس عبد الصمد مشكور